النظام القانوني لحماية اموال القاصر في القانون العراقي

الاستاذ المساعد الدكتور
عادل عجيل عاشــور
كلية القانون جامعة المثنى

م .م ولاء عادل عجيل
كلية القانون جامعة المثنى

البريد الإلكتروني Email : adil@mu.edu.Iq

الكلمات المفتاحية: حماية ، اموال ، القاصر ، الولاية ، الوكالة بالخصومة.

كيفية اقتباس البحث

عاشـور ، عادل عجيل ، ولاء عادل عجيل، النظام القانوني لحماية اموال القاصر في القانون العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legal system for protecting a minor's money in Iraqi law

Adil Ajeel Ashour
College of Law,
Al-Muthanna University

Walaa Adil Ajeel
College of Law,
Al-Muthanna University

Keywords : Protection, money, minor, guardianship, power of attorney.

How To Cite This Article
Ashour , Adil Ajeel, Walaa Adil Ajeel, The legal system for protecting a minor's money in Iraqi law ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Protecting the money of minors is one of the priorities in all legal rights, since this category is qualified to protect their rights, so the legislator gave it great and distinct importance after its laws, Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, As well as the Care of Minors Law No. 78 of 1980, the Civil Procedure Law No. 83 of 1969, and other supporting laws, but what applies is the Care of Minors Law No. 45 of 1980, as it is a special law that restricts the general unless there is a text in it, then the text in other laws applies, but These laws, although the legislator seeks to provide adequate protection for the funds of minors, are sometimes incapable of protection, as there is a shortage. Legislative or sometimes legislative shortcomings Or the bad faith of the person who took on the defense of the minor, or ignorance of the laws, or conflict of interest, or failure to review the department concerned with minors, or disposing of funds outside the real estate registration department, or failure to reach the Department for the Care of Minors, whether the death occurred and the assets of the deceased who left minors were accounted for, or

difficulty. Knowledge of the funds by the Minors' Welfare Department may depend on trust in dealing with what is expressed by the deceased's family or heirs and may be incorrect due to a conflict of interest. And disrupting some procedures, such as releasing the estate of the deceased.

المستخلص

تعد حماية اموال القاصرين من الاولويات في جميع التشريعات ، كون هذه الفئة عاجزة عن حماية حقوقها ، فأولاها المشرع اهمية كبيرة جاءت بعدة قوانين منها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وكذلك قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وغيرها من القوانين الساندة ، ولكن ما يعمل به هو قانون رعاية القاصرين رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ كونه قانون خاص يقيد العام الا اذا لم يوجد نص فيه فيطبق النص في القوانين الاخرى، ولكن هذه القوانين ورغم سعي المشرع الى توفير الحماية الكافية على اموال القاصرين الا انها احيانا تقف عاجزة الحماية اما بوجود نقص تشريعي أو قصور تشريعي احيانا ، أو سوء نية من تولى الدفاع عن القاصر ، أو جهلة بالقوانين أو تعارض المصالح أو عدم مراجعة الدائرة المعنية بالقاصرين ، أو التصرف بالأموال خارج دائرة التسجيل العقاري، أو عدم وصول العلم إلى دائرة رعاية القاصرين سواء بحصول الوفاة وحصر اموال المتوفي الذي ترك قاصرين ، أو صعوبة معرفة الاموال من قبل دائرة رعاية القاصرين ، وقد تعتمد على الثقة بالتعامل على ما يبديه ذوي المتوفى أو ورثته وقد يكون غير صحيح لتعارض المصالح ، وتعطيل بعض الاجراءات مثل تحرير تركة المتوفى ، وقد يرى البعض أنَّ الخلل في دائرة رعاية القاصرين في أنَّ الاموال المودعة لديها تكون جامدة وقد تقل قيمتها في المستقبل كما حدث مع سنوات سابقة في ثمانينيات القرن الماضي والتسعينات من القرن الماضي، هذه جزء من المعاناة في المحافظة على اموال القاصرين، والتي تتطلب تدخل تشريعي للزيادة الحماية على اموال القاصر ، لذا نتناول الموضوع في عدة جوانب وكيفية المحافظة على اموال القاصرين .

مقدمة

اولا: موضوع البحث:

أنَّ الحفاظ على أموال القاصر من المبادئ الأساسية التي قررتها الشرائع السماوية قبل الوضعية وجاءت بعدة آيات قرآنية:

قال تعالى "**أن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا**" النساء١

قوله تعالى " **ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده** " الانعام ١٥٢

قوله تعالى " واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم إلى اموالكم إنه كان حوبا كبيرا" النساء [٢].

أنَّ المحافظة على أموال القاصر طيلة مدة القصر حتى بلوغه السن القانوني يعد من الامور الانسانية والشرعية التي يجب الاهتمام بها ، الأمر الذي دفع المشرع إلى تناول الموضوع في عدة قوانين ومنها قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ ، والقاصر من كان غير مؤهل لإدارة امواله بسبب القصر من حيث العمر أو من حيث الأهلية أو بسبب الحجر أو الجنين كون المعنى الواسع للقاصر يستوعب هذه الفئات ، ودئب المشرع على حماية اموال القاصرين وعدها من الاولويات في جميع التشريعات ، كون هذه الفئة عاجزة عن حماية حقوقها، ومن القوانين التي نظمت حقوق القاصر ، منها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وكذلك قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وغيرها من القوانين الساندة ، ولكن ما يعمل به هو قانون رعاية القاصرين رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ كونه قانون خاص يقيد العام الا اذا لم يوجد نص فيه فيطبق النص في القوانين الاخرى، ولكن هذه القوانين ورغم سعي المشرع الى توفير الحماية الكافية على اموال القاصرين الا إنها احيانا تقف عاجزة الحماية أما بوجود نقص تشريعي أو قصور تشريعي احيانا ، أو سوء نية من تولى الدفاع عن القاصر ، أو جهلة بالقوانين أو تعارض المصالح أو عدم مراجعة الدائرة المعنية بالقاصرين ، أو التصرف بالأموال خارج دائرة التسجيل العقاري، أو عدم وصول العلم إلى دائرة رعاية القاصرين سواء بحصول الوفاة وحصر اموال المتوفي الذي ترك قاصرين ، أو صعوبة معرفة الاموال من قبل دائرة رعاية القاصرين ، وقد تعتمد على الثقة بالتعامل على ما يبديه ذوي المتوفى أو من يتولاه من ولي أو وصي أو قيم وقد يكون غير صحيح لتعارض المصالح ، وتعطيل بعض الاجراءات مثل تحرير تركة المتوفى، ومنح القانون للأولياء والاوصياء والقيمين حق التقاضي عن القاصر رغم انهم ليس من حملة شهادة القانون، الأمر الذي يتطلب مهارة في الترافع أمام المحاكم ، وقد يرى البعض أنَّ الخلل في دائرة رعاية القاصرين في أنَّ الاموال المودعة لديها تكون جامدة وقد تقل قيمتها في المستقبل كما حدث مع سنوات سابقة في ثمانينيات القرن الماضي والتسعينات من القرن الماضي، هذه جزء من المعاناة في المحافظة على اموال القاصرين، والتي تتطلب تدخل تشريعي للزيادة الحماية على اموال القاصر ، لذا نتناول الموضوع في عدة جوانب وكيفية المحافظة على اموال القاصرين .

ثانيا : اهمية الموضوع

تكمن اهمية الموضوع في أنَّ هذه الفئة من البشر يجب حماية اموالها حتى تبلغ سن الرشد.

ثالثا: اشكالية البحث

وجود قصور تشريعي في بعض القوانين أو عدم تفعيل بعضها، وضعف في جانب الدفاع عن اموال القاصر .

رابعا: خطة البحث

نتناول هذا الموضوع في مبحثين ، نخصص الاول إلى بعض المفاهيم والقوانين التي تناولت اموال القاصرين ، ونتعرض في المبحث الثاني إلى الجانب التطبيقي واحكام قانون رعاية القاصرين.

المبحث الاول

بعض المفاهيم والقوانين التي تناولت اموال القاصرين

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، نوضح في المطلب الاول مفهوم القاصر والاموال ، والنيابة ، فيما نتطرق في المطلب الثاني إلى القوانين التي نصت على مواد تحمي اموال القاصرين

المطلب الاول

مفهوم القاصر والاموال و النيابة

نوضح في هذا المطلب ما المقصود بالقاصر وكذلك الاموال والنيابة كون لها علاقة بموضوع البحث ، وذلك كالاتي.

أولا: تعريف القاصر

لم يعرف القانون المدني العراقي القاصر وكذلك قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ رغم أنه ذكر في المادة ٣منه " **اولا :بان هذا القانون يسري على ١- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ... ٢-الجنين ٣- المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها ٤- الغائب والمفقود . ثانيا : يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك**".

عمر الصغير يمر بثلاثة مراحل عديم التمييز منذ ولادته لغاية سبعة سنوات كاملة من عمره وتعد تصرفاته كلها باطلة وإنْ كانت نافعة وإنْ اجازها الولي ، مميز من اكمل سبعة سنوات الى ١٨ سنة ، التصرفات النافعة صحيحة والضارة باطلة والدائرة بين النفع والضرر موقوفة على اجازة الولي والوصي والقيم [١].والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي تلقي الحقوق والواجبات وهي تثبت حتى للجنين ، واهلية اداء وهي التصرفات القانونية[٢]، والصغير المميز له ثلاثة تصرفات صحيحة اذا كانت نافعة وباطلة اذا كانت مضرة ، وموقوفة إذا كانت دائرة بين النفع والضرر ، وتكون موقوفة على اجازة الولي او الوصي او القيم بحسب المتصرف أو الصغير عند البلوغ يجيز التصرف[٣].

ثانيا: تعريف المال : عرف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المال في المادة ٦٥ منه بانه " كل حق له قيمة مالية". والحقوق المالية أما أنْ تكون حقوق شخصية أو عينية ، والحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ، والحقوق العينية أما اصلية أو تبعية ، والاصلية هي الملكية وحق التصرف وحق العقر والمساطحة وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى وحقوق الارتفاق والوقف وحق الاجارة الطويلة ، والحقوق التبعية هي حق الرهن التأميني والحيازي[٤].

وعرفت المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل الحق الشخصي بأنه " ١- رابطة قانونية ما بين شخصين (دائن ومدين) يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل . ٢- ويعتبر حقا شخصيا الالتزام بنقل الملكية أيا كان محلها نقدا أو مثليات أو قيميات ويعتبر كذلك حقا شخصيا الالتزام بتسليم شيء معين ٣-...".

ثالثا: تعريف النيابة وانواعها

لم يعرف القانون النيابة وعرفها الفقه بأنها حلول ارادة النائب محل ارادة الاصيل في ابرام تصرف قانوني على أن ينتج هذا التصرف القانوني اثاره في ذمة الاصيل[٥].

والنيابة على ثلاثة انواع : نيابة قانونية وهي الولاية الجبرية للاب على اولاده القاصرين ، والنيابة القضائية وهي الوصية والقوامة إذ أنَّ المحكمة هي من تنصب الوصي على الصغير ، وكذلك القيم على من فقد الاهلية ليقوم بالتصرفات القانونية والمالية نيابة عن القاصر وتحت اشراف ورقابة دائرة رعاية القاصرين، وإلا يحل محلة مدير القاصرين اضافة لوظيفته باعتباره ممثلا قانونيا عن القاصر وليس شخصا ثالثاً [٦] ، وينصب ويعزل من قبل المحكمة ويتم اختيار

الوصي ممن يكون امين على اموال القاصر كذلك القيم ، واي خروج عن النيابة يعرضه للمسائلة القانونية ومن ثم العزل(٧).

وعرف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الوكالة في المادة ٩٢٧ منه بأنها " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". ويتضح من النص أنَّ القانون أعدَّ الوكالة عقد بين الموكل والوكيل ويشترط أنْ يعبر الوكيل عن ارادته لا ارادة الاصيل ، ولكن قيد تقيد الوكالة تصرفات الوكيل وذلك بتحديدها بنصوص لا يتعداها ، كذلك الوكيل يعمل باسم ولصالح موكله وليس لنفسه .

والسؤال ايهما اوسع صلاحيات من حيث التصرف الولي أم الوكيل أم الوصي أم القيم

الولي: اوسع نطاق من حيث الصلاحية بالتصرفات الا ما تم تقييدها بموجب رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وفقا للمادة (٤٣) منه .

وتعرف الولاية بأنها سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره(٨).

الوكيل : محدد بما تضمنته الوكالة لا يتجاوز حدودها ، وقد تكون خاصة بعمل معين تنتهي بنهايته.

الوصي: تنصبه المحكمة لإدارة اموال القاصر والتصرفات تحت رقابة واشراف دائرة رعاية القاصرين .

القيم : كذلك له صلاحيات محددة لا يتجاوزها وتحت رقابة واشراف من دائرة رعاية القاصرين

المطلب الثاني

القوانين التي نصت على حماية اموال القاصرين

اولا : القانون المدني

جاء القانون المدني بنصوص قانونية منح فيها ميزة كبيرة للاب باعتباره ولي جبري على ولده الصغير فمنحه حق التصرف وبيع الاموال وشرائها لنفسه أو للقاصر وكذلك رهن اموال القاصر لنفسه ، ولم يقيده بأي مادة قانونية باعتباره حريض على اموال ولده .

إذ نصت المادة (٥٨٨) من القانون المدني العراقي على أنه " ١- **يجوز للاب الذي له ولاية على ولده أن يبيع ماله لولده وله أنْ يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لا فاحش. ٢-فإذا باع مال نفسه لولده أو اشترى مال ولده لنفسه يعتبر كل من الثمن والمبيع مقبوضين بمجرد العقد**". ويتضح من هذه المادة أنَّ الاب له مطلق التصرف بمال القاصر وبغبن يسير ، ويعد الثمن مقبوض بمجرد العقد ، ولم تذكر المادة أين تذهب اموال القاصر بعد عملية البيع أو الشراء ، طالما الاب هو المتصرف ، ونرى أنَّ القانون المدني منح الاب(الولي)

ثقة كبيرة بالمحافظة على اموال القاصر ، وطبق الأصل بالأعمال حسن النية، ونرى أنَّ هذا الامر فيه مضيعة لأموال القاصر لوجود تعارض بالمصالح ، وطبع البشر هو تغليب مصلحته على الآخر، ولا نستبعد ذلك في تصرفات الاب.

كذلك ما جاء بالفقرة رقم ٢ من المادة نفسها "...**يعتبر كل من الثمن والمبيع مقبوضين بمجرد العقد**"، إذ يتضح من النص أنَّ الأب لا يحتاج إلى اثبات الاستلام والتسليم ولا رقابة على تصرفاته ، ونرى أنه في هذا ضياع لأموال القاصر وإنْ كان الاب هو المتصرف.

بينما نجد القانون المدني العراقي قيد تصرفات الوصي والقيم بعكس ما جاء بالمادة اعلاه فقد نص على عدم جواز بيع مال نفسه للمحجور ولا أنْ يشتري لنفسه شيئا من مال المحجور مطلقا سواء كان ذلك في خير للمحجور أم لا [٩].

كما جاء بالمادة ٥٩٢ من القانون نفسه بانه " **ليس للوكلاء أنْ يشتروا الاموال الموكلين هم ببيعها وليس لمديري الشركات ومن في حكمهم ولا الموظفين أنْ يشتروا الاموال المكلفين هم ببيعها أو التي يكون بيعها على ايديهم** ...". وحسنا فعل المشرع وفقا لهذه المادة لغرض حماية اموال القاصر ، ولكن المشكلة تكمن في انهم قد يستعينوا بأسماء مستعارة .

كما أنَّ القانون المدني منح الصغير المميز ولمن لا يقل عمره عن ١٥ سنة اذن بالتجارة بحسب نص المادة ٩٨منه والتي تنص على أنه " **للولي بترخيص من المحكمة أنْ يسلم الصغير المميز إذا اكمل الخامسة عشر مقدارا من ماله ويأذن له بالتجارة تجربة له و ويكون الإذن مطلقا أو مقيدا** ...".

كما جاءت المادة ٩٩ من القانون نفسه على أنه " **الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد**".

وهناك مواد اخرى من القانون المدني جاءت بنفس المعنى وتدل على حماية اموال القاصرين في فحواها ومن هذه المواد المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الفقرة ٣ منه " ومع ذلك لا يلزم ناقص الاهلية إذا بطل العقد لنقص اهليته أنْ يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد".

والمادة (٢٣٤/ ٢) من القانون نفسه نصت على أنه " وكذلك إذا ابطل عقد ناقص الاهلية فلا يرد إلا ما كسبه بسبب تنفيذ العقد" من المادتين يتضح أن المشرع تشدد مع من يتعاقد مع القاصر لذا تشدد معه بان لا يرد الا ما كسبه سواء كان سيء النية أو حسنها ، وحسنا فعل المشرع حماية لأموال القاصر، إذ لم يشجع على التعاقد مع القاصر حماية لأمواله، وتتضمن المادتين تحذير لمن يتعامل مع قاصر، فإذا لم يحصل على اي منفعة فلا يلزم برد شيء[١٠] .

ثانيا: قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

من أهم القوانين التي عنيت بالمحافظة على اموال القاصر هو قانون رعاية القاصرين والذي قيد بعض القوانين التي لا تصب في مصلحة القاصر[١١] **، وقيدت تصرفات الولي إذ لا يجوز له التصرف بأموال القاصر إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين ، وأي تجاوز بالتصرفات من دون الرجوع إلى دائرة رعاية القاصرين يعد أمر غير قانوني**[١٢].

" **يهدف هذا القانون إلى رعاية الصغار وممن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع الاشتراكي**" [١٣].

وجاء في المادة ٢ / سادسا من القانون نفسه " **المحافظة على اموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع اكثر لهم ويتلاءم مع خطة التنمية القومية**". وهذا النص جاء صريح بالمحافظة على اموال القاصرين وعزز ذلك باستثمارها بما يخدم القاصرين ، ورغم وجود النص إلا أنه لا يوجد استثمار مفعل لأموال القاصرين.

ونصت المادة ٣٠ من القانون نفسه على أنه " **لا يجوز للولي أن يتصرف بمال الصغير إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين وبالطريقة المنصوص عليها في القانون**". وحسنا فعل المشرع في هذا النص إذ قيد ما جاء في القانون المدني من احكام بهذا الخصوص واصبحت جميع تصرفات الولي تحت رقابة وموافقة دائرة رعاية القاصرين ، وهذا يصب في مصلحة القاصر وذلك في المحافظة على امواله .

كما نصت المادة ٤١ من قانون رعاية القاصرين على أنه " **على الولي والوصي والقيم المحافظة على اموال القاصر وله القيام بأعمال الادارة المعتادة على أن يبذل في كل ذلك ما يطلب من الوكيل المأجور بذله وفقا لأحكام القانون المدني**". وما يتم به العمل هو قانون راعية القاصرين كونه قانون خاص يقيد العام. والسؤال هل ممكن ان يتحمل المسؤولية الوصي إذ انه أمين على الاموال التي تحت وصايته فلا يضمن الا بتعديه أو تقصيره[١٤].

ثالثا: قانون المرافعات المدنية نص في المادة ٥١ منه فيما يخص القاصرين في من يتوكل عنهم من اولياء واوصياء وقيمين إذ نصت على انه " ويحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أنْ تقبل من يوكلونه عنهم من ... ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق ايضا". وهذا النص يخول الاولياء أو الاوصياء أو القيمين أنْ يترافعوا في الدعاوى التي تقام ضد القاصرين أو المرفوعة منهم على الغير ، ونسأل هنا أنْ المادة اعلاه خولت المحامي والممثل القانوني حق الخصومة كونه خريج كلية القانون والمحامي منتمي الى نقابة المحامين وهذا في صلب عملهم وهم دارسي القانون والاجراءات ،

والترافع امام المحاكم ، إذ ليس بهذه السهولة أنْ تجعل من شخص غير دارس للقانون خصما في دعاوى لأشخاص اهتم بهم القانون وهم شريحة القاصرين ، وخصهم بقانون هو قانون رعاية القاصرين ، نرى أنْ يلزم الولي أو الوصي أو القيم أن يوكل محامي ولا يكون وكيلا بالخصومة للحفاظ على أموال القاصر كونه غير دارس للقانون من جهة ، وقد تكون هناك مصالح متعارضة بين الطرفين من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة أنْ المحامي هذا عمله ولا يكون أمامه عذر في الدفاع عن اموال القاصرين .

وأجاز القانون للمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه أو تقرر إيقاف الولاية في حال غياب الولي أو في حال دخوله السجن أكثر من سنة ، وتنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لسبب ما [١٥]. والمقصود بالولاية هنا الولاية على المال فقط [١٦]. وكان هناك قانون في مصر رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ يشترط إذن المحكمة عند رفع الدعوى باسم فاقد الاهلية أو ناقصها او النزول عنها بعد اقامتها او النزول عن طرق الطعن[١٧].

النقطة الثانية التي اثارها قانون المرافعات المدنية العراقي هي ما جاء في المادة (٣٠٩) منه والتي تنص على أنه "١- الاحكام الصادرة على بيت المال والاوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية إذا لم تميز من ذوي العلاقة فعلى القاضي إرسال الإضبارة في أقرب وقت ممكن إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ٢- لا تنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز ". هذه المادة وردت في الكتاب الرابع (محاكم الاحوال الشخصية واجراءاتها) ، اي لا تشمل الدعاوى امام محاكم البداءة حتى لو كانت تخص الدولة أو القاصرين ، وهي الدعاوى المالية والتي من الاولى حمايتها وذلك بشمولها بالتمييز الوجوبي سواء كانت اموال الدولة أو اموال القاصرين فهي اولى بالحماية ولتجاوز الاخطاء أو تعارض المصالح عند التقاضي . نرى أنْ تعدل المادة اعلاه وتشمل الدعاوى المدنية الصادرة ضد القاصرين واموال الدولة وكل دوائر الدولة بالتمييز الوجوبي ، لأنَّ هذه الاموال يترافع فيها غير اصحابها ، فتعارض المصالح وارد والتقصير بالواجب وارد ، ومن واجب المشرع حماية هذه الفئات ، إذ أنَّ حق الطعن تمييزاً يبعد الشك في التواطؤ بين الخصوم.

الحالة الثالثة المادة ٨٤ من قانون المرافعات المدنية انقطاع المرافعة والتي تنص على أنه " ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده اهلية الخصومة أو زوال صفة من كان ينوب يباشر الخصومة نيابة عنه الا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في

موضوعها ". ومن هذه المادة أنَّ أحد اطراف الدعوى أما يتوفى من خلال المرافعات أو يفقد اهليته فتنقطع المرافعة حتى يتم استئناف المحاكمة ولو بوريث واحد رغم أنَّ الحق لجميع الورثة فكان الاولى تبليغهم ، وقد يكون من بين الورثة من هم قاصرين ، إذ أنَّ المادة لم تتطرق إلى هذا الموضوع ، كذلك في حالة فقد اهلية احد الخصوم واصبح قاصر ، وحددت المادة ٨٧ من القانون نفسه إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون . وهنا ضاعت حقوق فاقد الاهلية والتي من الواجب حمايتها ، فكان من المفروض أنْ تتدخل مديرية رعاية القاصرين كخصم في الدعوى عن فاقد الاهلية أو القاصر ، كونها الدائرة المختصة بحماية اموال القاصر.

نرى أنْ تعاد صياغة هذه المادة بما يضمن حماية حقوق القاصر سواء كان من بين ورثة الخصم المتوفي أو من فقد اهليته وذلك بدخول دائرة رعاية القاصرين للمطالبة بحقوقه، لقطع الطريق على من تكون له مصالح مخالفة للقانون في اموال القاصر.

المبحث الثاني

التطبيقات العملية لحماية اموال القاصرين واحكامها

يتضمن قانون رعاية القاصرين العديد من المواد القانونية التي تنص على حماية اموال القاصر وكيفية ادارتها واستثمارها ، والتطبيقات العملية لحماية اموال القاصرين والمعتمدة فعلا ، والاحكام المتعلقة بحماية اموال لقاصرين.

عليه نقسم هذا الفصل إلى مطلبين ، نخصص المطلب الاول إلى التطبيقات العملية لحماية اموال القاصر، فيما نتعرض في المطلب الثاني إلى احكام حماية اموال القاصرين.

المطلب الاول

التطبيقات العملية لحماية اموال القاصرين

نلخص التطبيقات العملية لغرض حماية اموال القاصرين من قبل دائرة رعاية القاصرين وذلك كالاتي:

اولا : الدعاوى التي تقام من قبل القاصرين أو عليهم أمام المحاكم

أنَّ موضوع اقامة الدعوى للدفاع عن حقوق القاصرين أمام المحاكم ، سواء في الدعاوى التي تقام من قبلهم على الغير أو المقامة عليهم من قبل الغير ، ورغم النظام القانوني الذي يحيط الشكلية في هذه الدعاوى إلا إنها لا تخلو من الثغرات القانونية ومنها:

١-أنَّ الخصم في هذه الدعاوى هو الولي أو الوصي أو القيم حسب المادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وهذا الامر مؤاخذ عليه بكون هؤلاء

الاشخاص ليس من العارفين بالقانون ، فلو استمروا بالخصومة دون توكيل محامي قد يكون في هذا هدر لأموال هذه الفئة.

٢-لا يوجد اجبار على توكيل محامي

٣-لا يشمل التمييز الوجوبي الذي نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي دعاوى البداءة.

٤-قد لا يدخل في الدعوى مدير القاصرين شخصا ثالثا في كل دعوى طرفا فيها قاصر للدفاع عنه، وإنْ تدخل فمجاله محدود.

عند اقامة دعوى على القاصر فإنها تقام أما على الولي أو الوصي أو القيم اضافة إلى ولايته الجبرية عن ابنه القاصر محدث الضرر، أو على الوصي اضافة الى وصايته عن القاصر بموجب حجة الوصاية المرقمة ... الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في...، كذلك فيما يتعلق بفاقد الاهلية فتقام الدعوى على القيم اضافة الى قيمومته عن فاقد الاهلية ... بموجب الحجة المرقمة ... الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في ....

كذلك الدعاوى التي تقام من قبل الاولياء والاوصياء والقيمين فإنها تقام باسم الولي أو الوصي أو القيم اضافة الى الولاية أو الوصاية أو القيمومة . وعند توكيل محامي فيجب موافقة رعاية القاصرين على الوكالة، أما إذا اراد أنْ يسير في الدعوى بنفسه فهذا موافق لما جاء بالمادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية إذ يعتبرهم وكلاء بالخصومة ولكن على المحكمة ادخال الممثل القانوني لمديرية رعاية القاصرين شخصاً ثالثا في الدعوى إلى جانبه لحماية اموال القاصر[١٨].

فعند وجود نية لبيع عقار فيه للقاصر سهام شائعة ، فعلى الوصية تقديم طلب الى دائرة رعاية القاصرين للموافقة على البيع وهذا السياق هو المعمول به ، ودائرة رعاية القاصرين توافق أو لا توافق تبعا لمصلحة الصغير فإذا كانت الحصص في عقار والبقا به فائدة لهم لا توافق على البيع [١٩]، وعلى العكس إذا كان لا يدر عليهم نفع فبيعه اولى [٢٠].

أما إذا كان القاصر محجور عليه سجين فهنا اختلف اتجاه المحاكم في هذه المسألة من هو الخصم ، وعلى من تقام الدعوى ؟، هل على من يختاره السجين كقيم أم ذويه أم محكمة الاحوال الشخصية التابع لها السجن ، أم مدير رعاية القاصرين ، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية حدد عدة جهات لهذا الغرض ، بعد أنْ كان سابقاً المعاون القضائي لمحكمة الاحوال الشخصية ، إذ حددت المحكمة أنَّ المحجور يحدد من يكون قيم عليه ، ونسأل كيف يكون محجور ويحدد قيم عليه وما اختلافها عن الوكالة ، والحل الثاني في حالة امتناعه تخاطب محكمة الاحوال

الشخصية لتنصيب قيم عليه من ذويه وان تعذر فمدير رعاية القاصرين ، وكان الاولى ابتداء يكون خصما في الدعوى مدير رعاية القاصرين وليس احتياطياً بعد حالتين من الاختيارات[٢١].

ثانياً: متابعة العقارات والمنقولات التابعة للقاصرين وتدخلها الفعلي

يجب أنْ يكون هناك تعاون في هذا المجال بين المحكمة ودائرة رعاية القاصرين ومديرية التسجيل العقاري ، فأي عمل لقسام شرعي يتم أمام المحكمة يسجل في دائرة رعاية القاصرين . وعلى دائرة القاصرين مراجعة مديرية التسجيل العقاري لمعرفة هل للمتوفي عقارات مسجلة باسمه من عدمها ، وإنْ ظهر له عقارات توضع عليها اشارة عدم التصرف من قبل المحكمة لحين اكمال القسام الشرعي وعمل تحرير للتركة ومعرفة حصة القاصرين ، وعندها يمكن معرفة طريقة استثمارها ، وبهذه الحالة يمكن السيطرة على عقارات القاصرين أو الحقوق العينية التي لهم فيها سهام شائعة ، وهل بقائه على الشيوع فيه فائدة للقاصر من عدمها ، إذا لم تكن هنا فائدة فلا مانع بيعها وحفظ الأموال في مديرية رعاية القاصرين [٢٢]. وبالإمكان معرفة الطريقة المثلى لاستثمارها ومن ثم حمايتها .

المطلب الثاني

استثمار اموال القاصرين

موقف القانون المدني من استثمار اموال القاصر ، فقد أجاز للوصي استثمار نقود القاصر الذي يتولى رعايته بعد إذن المحكمة إذ نصت المادة(١٠٥ /٢) منه على أنه " أما التصرفات الاخرى التي لا تدخل في حدود الإدارة كالبيع في غير ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فلا تصح إلا بإذن المحكمة وبالطريقة التي تحددها".

وبعد صدور قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ تم تقييد القانون المدني واصبح العمل وفقاً للقانون المذكور.

وضع آلية لاستثمار اموال القاصرين ، تكفل له الحصول على فائدة مالية دون الدخول بمجازفة تجارية ، وافضل طريقة هي الاستثمار العقاري ولو على شكل اسهم في العقار التجاري.

وقد قيد قانون رعاية القاصرين النافذ كل من الولي والوصي والقيم بالتصرف في اموال القاصر سواء كانت العينية منها أو النقدية [٢٣]، وتم فتح صندوق اموال القاصرين والذي يؤسس في دائرة رعاية القاصرين وفق احكام هذا القانون والذي تكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تؤهله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ويمثله المدير العام أمام المحاكم ودوائر الدولة، استنادا الى المادة (٦٠) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ، إذا يتم العمل بموجبه من خلال

استثمار اموال القاصرين داخل العراقي ، ونرى لو كان تأسيس صندوق في كل مديرية والاستثمار يكون داخل نفس المدينة التي فيها القاصر .

كما صدر قرار بالعدد ٢٢٢ في سنة ٢٠٠٠ النافذ والمتضمن استثمار اموال القاصرين وذلك بفتح قسم في دائرة رعاية القاصرين ، قسم استثمار اموال القاصر ، إذ نصت المادة ٦١ اولا من قانون رعاية القاصرين على انه " يتم استثمار المبالغ المودعة في صندوق اموال القاصرين بصورة موحدة كودائع ثابتة في المصارف بالفائدة التي يتفق عليها مع المصارف ما لم يتقرر استثمارها في الاغراض الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ".

ونرى أنَ هذه الطريقة قد تكون فيها مخاطر هبوط الاسعار ، فالأولى شراء العقارات باسم القاصرين

وأن أي طلب يقدم من الاولياء أو الاوصياء أو القيمين إلى مديرية رعاية القاصرين يكون وفقا للمواد (٤٣ ، ٥٤ ،٥٥، ٥٦) من قانون رعاية القاصرين ويكون الطعن بالقرار اذا كان رفض أو موافقة أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استنادا الى المادة ٥٨ من القانون المذكور[٢٤].

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم النظام القانوني لحماية اموال القاصر ، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١- تناولت عدة قوانين موضوع حماية اموال القاصر.

٢-اهتمام المشرع بموضوع حماية اموال القاصر.

٣-عدم السيطرة على الاموال التي تعود للقاصرين .

٤-عدم تعاون من يتولون القاصر وان وجد فهو لا يرتقي الى مستوى الطموح.

٥-وجود قصور تشريعي في بعض المسائل منها اعطاء حق الخصومة للاولياء والاوصياء والقيمين وهم غير قانونيين.

٦-عدم شمول اموال القاصر بالتمييز الوجوبي.

التوصيات

١-تعاون بين المحكمة ودائرة القاصرين

٢-تعاون بين شعبة الوفيات في دائرة الصحة والقاصرين بإرسال نسخة من صورة قيد الوفاة لمتابعة املاك المتوفي.

٣-تعديل نص المادة ٨٧ من قانون المرافعات المدنية عند انقطاع المرافعة وكان من بين الورثة قاصر إن لم يراجع عنه من ينوب عنه أن تبلغ مديرية القاصرين لمتابعة الدعوى.

٤- تعديل نص المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بما يتضمن جميع الاموال التي تخص القاصرين واموال الدولة يكون تمييزها وجوبياً.

٥-تفعيل ادارة اموال القاصر وذلك بشراء قطع اراضي سكنية مدعومة من الدولة وفيها سهام للقاصرين او شراء مشروع تجاري وفيها اسهم للقاصرين

٦-حضور نائب الادعاء العام في كل دعوى تخص القاصر.

٧-اجبار الولي أو الوصي أو القيم على توكيل محامي في كل الدعاوى التي أحد اطرافها قاصر وبموافقة دائرة رعاية القاصرين. للدفاع عن حقوق القاصرين.

٨-العمل على استثمار اموال القاصر بعيدا عن المجازفة التجارية ، والتركيز على شراء العقارات حتى على شكل سهام للقاصرين.

الهوامش

(١) د عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، الجزء الاول مصادر الالتزام ، طبع في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، ١٩٨٠، ص٦٩.

(٢) مهدي نعيم حسن ، القانون التجاري ، ج٢، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية كلية الادارة والاقتصاد قسم المحاسبة الجامعة المستنصرية ، مكتبة المنار ، بغداد ، ٢٠١٧،ص٤٧.

(٣) اكرم زاده الكوردي ، مفهوم القاصر واهليته في القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية /جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، العدد ١٧٤٢-٢٦٧٦ Issn:2507 2020 ، ص٦٢٢.

(٤) المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٥) د عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، المصدر السابق، ص٥٤.

(٦) مروان عبد الجبوري ، الخلافة في الخصومة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩، ص٩٦.

(٧) د عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية، بغداد ، بدون سنة نشر، ص٩٤.

(٨) د احمد علي الخطيب ، د حمد عبيد الكبيسي ، د محمد عباس ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١، حقوق النشر الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٠، ص٥٤.

(٩) المادة (٥٨٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٠) د عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة نشر، ص٦٤٤.

(١١) د علي عبد العالي الاسدي ، المبسوط في الوصية والميراث، بدون ناشر ، وبدون سنة نشر، ص١٢١.

(١٢) **حسين علاء قدوري ، الصفة التمييزية لدى محاكم الاستئناف دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٢١ ، ص٢٠٩.**

(١٣) المادة ١ من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

(١٤) د احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الثاني الوصايا والميراث والوقف، بدون ناشر، سنة ١٩٧٢، ص٦٧.

(١٥) **انظر المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.**

(١٦) محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٨، ص٦٣٩.

(١٧) د احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص١١٠٨.

(١٨) انظر القرار التمييزي بالعدد ٣٩٠/ ٢٠٢٤ التسلسل ٤١٩٥ الصادر عن هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٥ /٢ /٢٠٢٤ والمتضمن (... وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون اذ كان على المحكمة التوسع في تحقيقاتها القضائية اللازمة واستجواب الممثل القانوني لمديرية رعاية القاصرين فيما اذا كان هناك خلل في التصرفات المالية للمدعى عليها يخل بصفتها كوصية على ولدها هذا من جانب ومن جانب اخر ان المحكمة قررت في جلسة المرافعة المؤرخة٢٧ /١٢/٢٠٢٣ادخال مدير لجنة محاسبة الاوصياء والاولياء في دائرة رعاية القاصرين كشخص ثالث الا انها لم تتابع هذا الاجراء ولم تستمع الى اقوال الشخص المذكور وكان على المحكمة الاستماع الى مسؤول لجنة محاسبة الاوصياء والاولياء والتأكد فيما اذا كانت هناك اضبارة مفتوحة في الدائرة المختصة قبل اقامة الدعوى حول حماية اموال القاصر والاستفسار من لجنة محاسبة الاوصياء والاولياء فيما اذا كان هناك خلل في تصرف الوصية من عدمه وهل توجد اضبارة للقاصر ... من عدمه وتاريخ فتح الاضبارة لتأشير ذلك على اهلية المدعى عليها كوصية على القاصر المذكور وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى دون مراعاة ما تقدم الامر الذي اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/ ٢ / ٢٠٢٤م).

(١٩) انظر قرار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية رقم ٦٣ /مدني / ٢٠١٥ في ٣١ /٥ /٢٠١٥ والمتضمن (... بأنه وعلى المحكمة وقبل الحكم بإزالة شيوع العقار بيعا التحقق فيما إذا كانت حصص القاصرين في العقار موضوع الدعوى تدر لهم ايرادا مناسبا يمكن الانتفاع به من عدمه ، وفيما إذا كانت إزالة الشيوع تضر بمصلحة القاصرين من عدمه لإمكان تطبيق احكام الفقرة (ج) من البند اولا من المادة (٥٥) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل). منشور لدى حسين علاء قدوري ، الصفة التمييزية لدى محاكم الاستئناف دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٢١٣.

(٢٠) انظر القرار التمييزي بالعدد ٢٠ /ت متفرقة /٢٠٢٢ تاريخ الاصدار ١٠ / ٥ /٢٠٢٢ محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن

حصة القاصرين ...و.... اولاد القيمة /المميزة في العقار المرقم ٦٨٢ /٤ م٣ بليجة الغربية ضئيلة ولا ترد عليهما ايرادا ينتفعون به ،لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مرجعها لاتباع ما تقدم ... غير منشور

([٢١]) انظر القرار التمييزي بالعدد ١٢٦٥ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٠ ت ١٢٣٨ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢ /٧ / ٢٠٢٠ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لصدور بيان من مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٤١ /ق /أ في ٦ /٤ / ٢٠٢٠ المتضمن ايقاف سريان المدد القانونية بطرق الطعن بالأحكام والقرارات لانتشار فايروس كورونا ولاشتماله على اسبابه تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للأصول واحكام القانون حيث اخطأت المحكمة في اجراءات الدعوى مما اثر على صحة حكمها إذ لا يجوز أن يكون المعاون القضائي قيما على المسجون في دعاوى تتعلق بأمواله إذ كان على المحكمة سؤال المدعى عليه (المحكوم عليه بالسجن) عما إذا كان لديه شخص لنصبه قيما عليه استنادا لأحكام المادة ٩٧ من قانون العقوبات وان امتنع عن ذلك مفاتحة محكمة الاحوال الشخصية لتنصيب قيم عليه من ذويه وان تعذر ذلك تنصيب مدير رعاية القاصرين قيما عليه لمخاصمته في هذه الدعوى كون مديرية رعاية القاصرين هي الجهة المعنية بحماية اموال القاصرين ومن في حكمهم على وفق نصوص قانون رعاية القاصرين وإذ أن محكمة الاستئناف خالفت وجهة النظر القانونية المتقدم ذكرها في حكمها المميز مما اخل بصحته واستنادا لإحكام المادة (٢١٠ /٣) من قانون المرافعات المدنية قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم ... غير منشور

([٢٢]) انظر قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية بالعدد ٥٦ / ت متفرقة / ٢٠١٩ تاريخ القرار ١٣ / ١١ /٢٠١٩ والمتضمن " .... وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من محاضر الاضبارة أنَّ حصص القاصرين في العقار المرقم ٩١ / ٥٦٢) مقاطعة ٦ ابو محار ضئيلة وشائعة مع عدد كبير من الشركاء وان العقار المذكور لا يدر ربحا على القاصرين وغير مشغول من قبلهم وغير مستغل لقدمه ومساحة(٨٧ /٩٩) م٢ فكان على مديرية رعاية القاصرين الالتفات إلى ذلك ومنح الوصية الاذن ببيع حصص القاصرين في العقار اعلاه وايداعها في صندوق رعاية القاصرين وبما ان القرار المميز لم يدرك وجهة النظر القانونية مما اخل بصحته ، لذا قرر نقضه واعادة الاضبارة إلى مرجعها لا تباع ما تقدم .

([٢٣]) د ضحى محمد سعيد النعمان ، عمر رياض احمد ، استثمار اموال القاصر ، بحث منشور على الانترنت الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ١٥/ ١ /٢٠٢٥.

([٢٤]) انظر قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية بالعدد ٢٦ /ت متفرقة /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٧ /٦ /٢٠٢٢ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي انصب على قرار المميز عليه الصادر في التظلم المقدم من المميز والمتضمن افهام المميز بمراجعة المحاكم المختصة لغرض حسم النزاع القائم مع المدعو علي جاسم صادق ولما كانت المادة (٥٨) من قانون رعاية القاصرين النافذ حصرت حق الطعن تمييزا بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات او رفض وفق المواد (٤٣ ، ٥٤، ٥٥، ٥٦). من القانون المذكور ولما كان الطعن التمييزي هذا لا يتعلق بالمواد المذكورة فانه يكون واجب الرد شكلا ، لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلا ..... غير منشور

المصادر

١- د احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.

٢-د احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الثاني الوصايا والميراث والوقف، بدون ناشر، سنة ١٩٧٢.

٣- د احمد علي الخطيب ، د حمد عبيد الكبيسي ، د محمد عباس ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١، حقوق النشر الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٠.

٤-اكرم زاده الكوردي ، مفهوم القاصر واهليته في القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية /جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، العدد ١٧٤٢-٢٦٧٦ Issn:2507 2020 .

٥-حسين علاء قدوري ، الصفة التمييزية لدى محاكم الاستئناف دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٢١ .

٦-د ضحى محمد سعيد النعمان ، عمر رياض احمد ، استثمار اموال القاصر ، بحث منشور على الانترنت الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ١٥/ ١ /٢٠٢٥.

٧- د عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، الجزء الاول مصادر الالتزام ، طبع في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، ١٩٨٠.

٨-د علي عبد العالي الاسدي ، المبسوط في الوصية والميراث، بدون ناشر ، وبدون سنة نشر، ص١٢١.

٩-محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٨.

١٠-مهدي نعيم حسن ، القانون التجاري ، ج٢، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية كلية الادارة والاقتصاد قسم المحاسبة الجامعة المستنصرية ، مكتبة المنار ، بغداد ، ٢٠١٧.

القرارات القضائية

١-انظر القرار التمييزي بالعدد ٣٩٠/ ٢٠٢٤ التسلسل ٤١٩٥ الصادر عن هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٥ /٢ /٢٠٢٤ والمتضمن (... وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون اذ كان على المحكمة التوسع في تحقيقاتها القضائية اللازمة واستجواب الممثل القانوني لمديرية رعاية القاصرين فيما اذا كان هناك خلل في التصرفات المالية للمدعى عليها يخل بصفتها كوصية على ولدها هذا من جانب ومن جانب اخر ان المحكمة قررت في جلسة المرافعة المؤرخة٢٧ /١٢/٢٠٢٣ادخال مدير لجنة محاسبة الاوصياء والاولياء في دائرة رعاية القاصرين كشخص ثالث الا انها لم تتابع هذا الاجراء ولم تستمع الى اقوال الشخص المذكور وكان على المحكمة الاستماع الى مسؤول لجنة محاسبة الاوصياء والاولياء والتأكد فيما اذا كانت هناك اضبارة مفتوحة في الدائرة المختصة قبل اقامة الدعوى حول حماية اموال القاصر والاستفسار من لجنة محاسبة الاوصياء والاولياء فيما اذا كان هناك خلل في تصرف الوصية من عدمه وهل توجد اضبارة للقاصر ... من عدمه وتاريخ فتح الاضبارة لتأشير ذلك على اهلية المدعى عليها كوصية على

القاصر المذكور وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى دون مراعاة ما تقدم الامر الذي اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/ ٢ / ٢٠٢٤م).

٢-**انظر قرار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية رقم ٦٣ /مدني / ٢٠١٥ في ٣١ /٥ /٢٠١٥ والمتضمن (... بأنه وعلى المحكمة وقبل الحكم بإزالة شيوع العقار بيعا التحقق فيما إذا كانت حصص القاصرين في العقار موضوع الدعوى تدر لهم ايرادا مناسبا يمكن الانتفاع به من عدمه ، وفيما إذا كانت إزالة الشيوع تضر بمصلحة القاصرين من عدمه لإمكان تطبيق احكام الفقرة (ج) من البند اولا من المادة (٥٥) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل). منشور لدى حسين علاء قدوري ، الصفة التمييزية لدى محاكم الاستئناف دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٢١٣.**

٣-انظر القرار التمييزي بالعدد ٢٠ /ت متفرقة /٢٠٢٢ تاريخ الاصدار ١٠ / ٥ /٢٠٢٢ محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن حصة القاصرين ...و.... اولاد القيمة /المميزة في العقار المرقم ٦٨٢ /٤ م٣ بليجة الغربية ضئيلة ولا ترد عليهما ايرادا ينتفعون به ،لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مرجعها لاتباع ما تقدم ... غير منشور

٤- انظر القرار التمييزي بالعدد ١٢٦٥ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٠ ت ١٢٣٨ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢ /٧ / ٢٠٢٠ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لصدور بيان من مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٤١ /ق /أ في ٦ /٤ / ٢٠٢٠ المتضمن ايقاف سريان المدد القانونية بطرق الطعن بالأحكام والقرارات لانتشار فايروس كورونا ولاشتماله على اسبابه تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للأصول واحكام القانون حيث اخطأت المحكمة في اجراءات الدعوى مما اثر على صحة حكمها إذ لا يجوز أن يكون المعاون القضائي قيما على المسجون في دعاوى تتعلق بأمواله إذ كان على المحكمة سؤال المدعى عليه (المحكوم عليه بالسجن) عما إذا كان لديه شخص لنصبه قيما عليه استنادا لأحكام المادة ٩٧ من قانون العقوبات وان امتنع عن ذلك مفاتحة محكمة الاحوال الشخصية لتنصيب قيم عليه من ذويه وان تعذر ذلك تنصيب مدير رعاية القاصرين قيما عليه لمخاصمته في هذه الدعوى كون مديرية رعاية القاصرين هي الجهة المعنية بحماية اموال القاصرين ومن في حكمهم على وفق نصوص قانون رعاية القاصرين وإذ أن محكمة الاستئناف خالفت وجهة النظر القانونية المتقدم ذكرها في حكمها المميز مما اخل بصحته واستنادا لإحكام المادة (٢١٠ /٣) من قانون المرافعات المدنية قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم ... غير منشور

٥-انظر قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية بالعدد ٥٦ / ت متفرقة / ٢٠١٩ تاريخ القرار ١٣ / ١١ /٢٠١٩ والمتضمن " .... وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من محاضر الاضبارة أنَّ حصص القاصرين في العقار المرقم ٩١ / ٥٦٢) مقاطعة ٦ ابو محار ضئيلة وشائعة مع عدد كبير من الشركاء وان العقار المذكور لا يدر ربحا على القاصرين وغير مشغول من قبلهم وغير مستغل لقدمه ومساحة(٨٧

/٩٩) م٢ فكان على مديرية رعاية القاصرين الالتفات إلى ذلك ومنح الوصية الاذن ببيع حصص القاصرين في العقار اعلاه وايداعها في صندوق رعاية القاصرين وبما ان القرار المميز لم يدرك وجهة النظر القانونية مما اخل بصحته ، لذا قرر نقضه واعادة الاضبارة إلى مرجعها لا تباع ما تقدم .

٦–انظر قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية بالعدد ٢٦ /ت متفرقة /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٧ /٦ /٢٠٢٢ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي انصب على قرار المميز عليه الصادر في التظلم المقدم من المميز والمتضمن افهام المميز بمراجعة المحاكم المختصة لغرض حسم النزاع القائم مع المدعو علي جاسم صادق ولما كانت المادة (٥٨) من قانون رعاية القاصرين النافذ حصرت حق الطعن تمييزا بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات او رفض وفق المواد (٤٣ ، ٥٤، ٥٥، ٥٦). من القانون المذكور ولما كان الطعن التمييزي هذا لا يتعلق بالمواد المذكورة فانه يكون واجب الرد شكلا ، لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلا ..... غير منشور

القوانين

١–القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

٢–قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣–قانون رعاية القاصرين رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

Sources

1-Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Rulings in Civil Procedure Law, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015.

2-Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Islamic Jurisprudence, Judiciary, and Law, Part Two: Wills, Inheritance, and Endowments, no publisher, 1972.

3-Dr. Ahmed Ali Al-Khatib, Dr. Hamad Obaid Al-Kubaisi, Dr. Muhammad Abbas, Explanation of Personal Status Law, 1st ed., Copyright to the Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1980.

4-Akram Zadeh Al-Kurdi, The Concept of Minors and Their Capacity in Iraqi and Egyptian Law: A Comparative Study, a study published in the Journal of Legal and Social Sciences / University of Ziane Achour in Djelfa, Algeria, Issue 1742-2676, ISSN: 2507 2020.

5-Hussein Alaa Qadouri, The Discriminatory Power of the Courts of Appeal: A Comparative Study, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2021.

6-Dr. Duha Muhammad Saeed Al-Nu'man, Omar Riyad Ahmad, Investment of Minors' Assets, research published online. Website: Date of visit: January 15, 2025.

7-Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, A Brief Introduction to the Theory of Obligation in Civil Law, Part One: Sources of Obligation, printed by the Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1980.

8-Dr. Ali Abdul Ali Al-Asadi, Explaining the Will and Inheritance, no publisher, no year of publication, p. 121.

9-Muhammad Jawad Mughniyah, Jurisprudence According to the Five Schools of Thought, Fifth Edition, Al-Sadiq Foundation for Printing and Publishing, Beirut, 1998.

10-Mahdi Naim Hassan, Commercial Law, Vol. 2, Lectures given to second-year students of the College of Administration and Economics, Accounting Department, Al-Mustansiriya University, Al-Manar Library, Baghdad, 2017.

Judicial Decisions

-١See Cassation Decision No. 390/2024, Serial No. 4195, issued by the Personal Status and Personal Matters Authority of the Federal Court of Cassation on February 25, 2024, which states: "...it was found to be incorrect and in violation of the provisions of the law, as the court should have expanded its necessary judicial investigations and questioned the legal representative of the Directorate of Minors' Care to determine whether there was a defect in the defendant's financial transactions that would impair her capacity as guardian of her son. On the other hand, the court decided in the pleading session dated December 27, 2023, to include the Director of the Guardians and Guardians Accounting Committee. In the Department of Minors' Care as a third party, but it did not follow up on this procedure and did not listen to the statements of the aforementioned person. The court should have listened to the official of the Guardians and Guardians Accounting Committee and verified whether there was an open file in the competent department before filing the lawsuit regarding the protection of the minor's funds and inquired from the Guardians and Guardians Accounting Committee whether there was a defect in the disposition of the will or not and whether there was a file for the minor... or not and the date of opening the file to indicate that the defendant's eligibility as a guardian of the aforementioned minor. Since the court decided the lawsuit without taking into account the above, which violated the validity of its appealed judgment, it was decided to overturn it and return the lawsuit to its court to follow the above, provided that the appeal fee remains subject to the result. The decision was issued by agreement on Sha'ban 15, 1445 AH, corresponding to February 25, 2024 AD.

-٢See the decision of the Maysan Court of Appeal in its capacity as a Court of Cassation No. 63/Civil/2015 dated 5/31/2015, which states (...that the court, before ruling to remove the joint ownership of the property by sale, must verify whether the shares of the minors in the property subject to the lawsuit generate an appropriate income that can be used or not, and whether removing the joint ownership harms the interests of the minors or not, in order to be able to apply the provisions of Paragraph (c) of Clause One of Article (55) of the Minors' Care Law No. 78 of 1980, as amended). Published by Hussein Alaa Qadouri, The Cassation Capacity of the Courts of Appeal: A Comparative Study, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2021, p. 213.

3- See the Cassation Decision No. 20 / Miscellaneous / 2022, date of issuance 5/10/2022, Muthanna Federal Court of Appeal, Cassation Panel, which states: "Upon examination and deliberation, it was found that the appeal was filed within the legal period. It was decided to accept it in form. Upon reviewing the appealed decision, it was found to be incorrect and in violation of the law because the share of the minors... and... the children of the distinguished value in property numbered 682/4 m3, Western Balija, is small and does not bring them any revenue that they can benefit from. Therefore, it was decided to overturn the appealed decision and return the file to its reference to follow what was stated above... Unpublished. 4- See the Cassation Decision No. 1265 / Appeal Panel, Transferred / 2020 T 1238 issued by the Federal Court of Cassation on 7/12/2020, which states: "Upon examination and deliberation, it was found that the appeal was filed within the legal period for the issuance of a

statement by the Supreme Judicial Council, No. 41 / Q / A, in 6/4/2020, which included the suspension of the legal periods for appeal of rulings and decisions due to the spread of the Corona virus and its inclusion of its reasons, it was decided to accept it in form. When looking at the appealed ruling, it became clear that it was incorrect and contrary to the principles and provisions of the law, as the court made a mistake in the lawsuit procedures, which affected the validity of its ruling, as it is not permissible for the judicial assistant to be a guardian for the prisoner in lawsuits related to his money, as the court should have asked the defendant (who was sentenced to imprisonment) whether he had a person to appoint as a guardian for him based on the provisions of Article 97 of the Penal Code, and if he refused to do so, the court should approach the Personal Status Court to appoint a guardian for him from his relatives, and if that is not possible, the director of the care of minors should be appointed as a guardian for him to sue him in this lawsuit, as the Directorate of the Care of Minors is the body concerned with protecting the money of minors and those in their position according to the provisions of the Minors' Care Law, and since the Court of Appeal contravened the aforementioned legal point of view in its appealed ruling, which affected its validity, and based on the provisions of Article (210/3) of The Civil Procedure Law decided to overturn it and return the case file to its court to follow the above... Unpublished

-٥See the decision of the Muthanna Court of Appeal, in its capacity as the Court of Cassation, No. 56/T Miscellaneous/2019, dated 11/13/2019, which states: "... It was found to be incorrect and contrary to the law, as it is evident from the case file records that the shares of the minors in property numbered 91/562 (District 6, Abu Mahar) are small and shared with a large number of partners, and that the aforementioned property does not generate profit for the minors and is not occupied by them and is not exploited due to its age and area of (87/99) m2. The Directorate of Minors' Care should have taken note of this and granted the guardianship permission to sell the minors' shares in the above-mentioned property and deposit them in the Minors' Care Fund. Since the appealed decision did not understand the legal perspective, which undermined its validity, it was therefore decided to overturn it and return the case file to its original source, not to be sold, as mentioned above.

-٦See the decision of the Muthanna Court of Appeal, in its capacity as Court of Cassation No. 26/T Miscellaneous/2022, decision dated 6/7/2022, stating, "Upon examination and deliberation, it became clear that the appeal was directed against the decision of the respondent issued in the grievance filed by the appellant, which included informing the appellant to refer to the competent courts for the purpose of resolving the dispute with the defendant Ali Jassim Sadiq. Since Article (58) of the applicable Minors' Care Law limits the right to appeal to the approvals or rejections issued by the Minors' Care Directors in accordance with Articles (43, 54, 55, 56) of the aforementioned law, and since this appeal does not relate to the aforementioned articles, it must be rejected in form. Therefore, it was decided to reject the appeal in form... Unpublished

Laws

1-Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, as amended

2-Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended

3−Minors' Care Law No. 45 of 1980, as amended.